@ 18 @ قال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ا ه . .

وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم : إلى أن إحرام أحد الزوجين ، أو الولي ، ليس مانعاً من عقد النكاح ، وممن قال بهذا القول : أبو حنيفة ، وهو مروي عن الحكم ، والثوري ، وعطاء ، وعكرمة ، وعزاه صاحب المغني ، لابن عباس ، والظاهر أن عزو هذا القول الأخير لابن عباس أصح من عزو النووي له القول الأول كما ذكرناه عنه آنفاً كما سترى : ما يدل على ذلك إن شاء ا تعالى . .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في الإحرام بحج أو عمرة ، هل هو مانع من عقد النكاح ، أو لا ، فهذه أدلتهم . أما الجمهور القائلون : بأن الإحرام مانع من النكاح ، فاستدلوا بما رواه مسلم رحمه ا في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب . أن عمر بن عبيد ا أراد أن يُزَوِّجَ طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير . فأرسل إلى أبان بن عثمان يَحْضُر ذلك وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان رضي ا عنه يقول : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطِبُ) . .

وحدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع . حدثني نبيه بن وهب . قال : بعثني عمر بن عبيد ا بن معمر . وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه . فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم . فقال : ألا أراه أعرابياً (إن المحرم لا يَنْكِحْ ولا يُنْكَحُ) ، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وحدثني أبو غسان المِسْمَعِي . حدثنا عبد الأعلى . ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى . حدثنا محمد بن سواء . قالا جميعاً : حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي ا عنه : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطِبُ) . .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب . جميعاً عن ابن عيينة . قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان يَبْلُغُ به النَّبي صلى ا عليه وسلم . قال (المحرم لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ) . .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني خالد بن يزيد . حدثني

سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب . أن عمر بن عبيد ا بن معمر أراد